

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السابعة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم السبت الـــواقـــع في ١٣/رجب/١٤١٢ هجـــري المـــوافق ١٨/١/١٩٩٢ ميلادي

(العدد ٧) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة: ٤

أ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب بالانابة رقم (١٣٧) تاريخ ١٥/١/١٩٩٢ :
المتضمن اصرار مجلس النواب على قراره السابق بشأن :

١ ـ القانون المؤقت رقم «٢٧» لسنة ١٩٧٤ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

٢ ـ القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب بالانابة رقم (١٣٦) تاريخ ١٥/١/١٩٩٢
المتضمن اصرار مجلس النواب عن قراره السابق بشأن :

ـ القانون المؤقت رقم «٤٩» لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

جـ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب بالانابة رقم (١٣٥) تاريخ ١٥/١/١٩٩٢
المتضمن اصرار مجلس النواب على قراره السابق بشأن :

ـ القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

٤ ـ مقررات اللجان :

ـ قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) رقم (١) تاريخ ١٦/١/١٩٩٢ ، بشأن :

ـ مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١ .

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ١٥

٦ ـ الاستماع الى بيان سياسي يقدمه معالي وزير الخارجية . ١٥

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٨/١/١٩٩٢ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (السابعة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الامة عطوفة السيد (صالح الزعبي) .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

١ ـ دولة السيد مضر بدران
٢ ـ معالي السيد عاكف الفايز
٣ ـ معالي الدكتور اسحق الفرحان
٤ ـ معالي السيد مروان القاسم
٥ ـ سعادة الدكتور داود حنانيا

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

١ ـ معالي السيد حابس المجالي
٢ ـ معالي السيد كامل الشريف

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

وحضر من الحكومة :

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء وزير الدفاع .
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي : نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .
٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات : نائب رئيس الوزراء وزير النقل .
٤ ـ معالي الدكتور كامل ابوجابر : وزير الخارجية .
٥ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور : وزير الصناعة والتجارة .
٦ ـ معالي الدكتور عوض خليفات : وزير التعليم العالي .
٧ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين : وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .
٨ ـ معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .
٩ ـ معالي الدكتور زياد فريز : وزير التخطيط .
١٠ ـ معالي السيد جمال الصرايرة : وزير المواصلات .
١١ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا : وزير دولة .
١٢ ـ معالي المهندس علي ابوالراغب : وزير الطاقة والثروة المعدنية .
١٣ ـ سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
١٤ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
١٥ ـ معالي السيد محمود الشريف : وزير الاعلام .
١٦ ـ معالي الدكتور محمود السمرة : وزير الثقافة .
١٧ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة : وزير الزراعة .
١٨ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة : وزير التنمية الاجتماعية .

دولة رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال .



السيد الامين العام: ١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد حابس المجالي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد حابس المجالي.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ب - طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السيد كامل الشريف.

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

جـ - طلب اجازة مقدم من معالي العين عاكف الفايز اعتبارا من ١٨/١/١٩٩٢ ولمدة شهر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة معالي السيد عاكف الفايز؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة الكتب الواردة:

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب بالانابة رقم (١٣٧) تاريخ ١٥/١/١٩٩٢:

المتضمن اصرار مجلس النواب على قراره السابق بشأن:

١ - القانون المؤقت رقم «٢٧» لسنة ١٩٧٤ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية



٢ - القانون المؤقت رقم «٢٤» لسنة ١٩٨٤ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٢٤/١٣٧
التاريخ: ١٠/٧/١٤١٢هـ
الموافق ١٥/١/١٩٩٢م

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم (٢٠٧١) تاريخ ٦/٨/١٩٩١، بشأن:

١ - قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

٢ - قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٩٩١ الاصرار على قرار مجلس النواب السابق.

ارجو دولتكم عرضها على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب بالانابة
عبدالكريم الدغمي

دولة رئيس المجلس: يحال هذان القانونان الى اللجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم على احالتها الى اللجنة القانونية.

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانونان اللذان احالهما المجلس الى لجنته القانونية والمعادان من مجلس النواب»

القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية/ المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
المادة ٨ ـ أ ـ يتألف المجلس من رئيس واربعة اعضاء يمثلون الحكومة وثلاثة اعضاء يمثلون الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم جميعا مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية.	المادة ٢ ـ تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرات (أ، ب، جـ) منها والاستعاضة عنه بمايلي: أ ـ يتألف المجلس من: المدير العام رئيسا وكيل وزارة المالية عضوا وكيل وزارة النقل عضوا مدير الطيران المدني عضوا قائد سلاح الجو الملكي عضو ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بارادة ملكية بناء على قرار مجلس الوزراء.	شطب المادة ٢ المعدلة للمادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي: المادة ٨ ـ أ ـ يشكل المجلس من تسعة اعضاء على الوجه التالي: رئيس المجلس/وزير النقل (رئيسا). أمين عام وزارة المالية. امين عام وزارة النقل. المدير العام. مدير عام سلطة الطيران المدني. قائد سلاح الجو الملكي الاردني. ثلاث اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	المادة ـ ٢ ـ المعدلة للمادة (٨) من القانون الاصلي الموافقة على الفقرة (جـ) كما وردت من مجلس النواب، ونقل باقي فقراتها وهي (أ،ب،د،هـ) الى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة عالية لتأخذ محلها في المادة (٢) منه.	الاصرار على قرار مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
ب ـ تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لاخر تبديل جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك. جـ ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة. د ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه. هـ ـ يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين	ب ـ لمجلس الوزراء اعفاء جميع او بعض الاعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالارادة الملكية. ج ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.	ب ـ لمجلس الوزراء اعفاء جميع الاعضاء المعينين في المجلس او بعضهم وقبول استقالاتهم. جـ ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة. د ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه. هـ ـ يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين.		الاصرار على قرار مجلس النواب

القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
المادة ـ ٨ ـ أ ـ يتألف المجلس من: المدير العام رئيسا وكيل وزارة المالية عضوا وكيل وزارة النقل عضوا مدير الطيران المدني عضوا قائد سلاح الجو الملكي عضوا ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بإرادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء.	المادة ـ٢ ـ يلغى نص كل من الفقرتين (أ،ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي: أ ـ ١ ـ يشكل المجلس من تسعة اعضاء على الوجه التالي: رئيس المجلس وكيل وزارة المالية وكيل وزارة النقل المدير العام مدير عام سلطة الطيران المدني قائد سلاح الجو الملكي الاردني ثلاثة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	شطب المادة ـ٢ ـ من القانون المؤقت لانها دمجت مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤.	المادة ـ ٢ ـ ٠ اعادة نقل الفقرات التالية اليها من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤. المعدلة للمادة (٨) من القانون الاصلي لتصبح على الشكل التالي: أ ـ يشكل المجلس من تسعة اعضاء على الوجه التالي: رئيس المجلس/ وزير النقل رئيسا امين عام وزارة المالية امين عام وزارة العدل المدير العام مدير عام سلطة الطيران المدني قائد سلاح الجو الملكي الاردني ثلاثة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات ـ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	الاصرار على قرار مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
ب ـ لمجلس الوزراء اعفاء جميع او بعض الاعضاء المعينين عن عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالارادة الملكية. جـ ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.	٢ ـ يعين رئيس المجلس وتقبل استقالته وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية. ٣ ـ يحدد مجلس الوزراء راتب رئيس المجلس وسائر حقوقه المالية. ب ـ لمجلس الوزراء اعفاء جميع او بعض الاعضاء المعينين في المجلس وقبول استقالاتهم.		ب ـ لمجلس الوزراء اعفاء جميع الاعضاء المعينين في المجلس او بعضهم وقبول استقالاتهم. جـ ـ موجودة في القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤.	الاصرار على قرار مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
د ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه. هـ ـ يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين. المادة ١٢ ـ أ ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء بمن فيه الرئيس وتصدر القرارات باغلبية اراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس. ب ـ يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس على الاقل دعوة المجلس الى الاجتماع.	المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الاصلي وذلك بالغاء عبارة (الا اذا حضره) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اعضاء).	موافقة	د يختار المجلس من اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه. هـ ـ يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس، على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية ـ للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين. المادة ٣ ـ المعدلة للمادة (١٢) من القانون الاصلي. اعادة صياغتها بالشكل التالي: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره ستة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر قرارات المجلس بأغلبيته المطلقة.	الاصرار على قرار مجلس النواب

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب بالانابة رقم (١٣٦) تاريخ ١٥/١/١٩٩٢ المتضمن اصرار مجلس النواب عن قراره السابق بشأن:

ـ القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٢٤/١٣٦

التاريخ ١٠/٧/١٤١٢هـ

الموافق: ١٥/١/١٩٩٢م

دولة رئيس مجلس الاعيان

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم (٢٠٣٩) تاريخ ٤/٨/١٩٩١ بشأن القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣، قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٩٩٢ الاصرار على قرار مجلس النواب السابق.

ارجو دولتكم عرضها على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب بالانابة
عبدالكريم الدغمي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص القانون المعاد من مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته».

القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت من الحكومة	رفض القانون	الاصرار على قرار مجلس النواب
المادة ٥ - أ - تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها والقيام بعمليات استغلال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة واية اعمال فرعية اخرى تجارية او مالية او عقارية او هندسية او صناعية او تعليمية او سياحية لازمة لهذا الغرض او متصلة به او مكملة له وفقا ان تقوم بصفة خاصة بما يلي	المادة ٢ - تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة كلمة (المنتظم) بعد عبارة (عمليات النقل الجوي) الواردة في الفقرة (أ) منها.	موافقة كما وردت من الحكومة		الاصرار على قرار مجلس النواب

السيد الامين العام:

جـ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب بالانابة رقم (١٣٥) تاريخ ١٥/١/١٩٩٢ المتضمن اصرار مجلس النواب على قراره السابق بشأن:

- القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٤/١٣٥

التاريخ: ١٠/٧/١٤١٢هـ

الموافق ١٥/١/١٩٩٢م

دولة رئيس مجلس الاعيان

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم (٢١٥٤) تاريخ ١٩/٨/١٩٩١ بشأن القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٩٩٢، الاصرار على قرار مجلس النواب السابق.

ارجو دولتكم عرضهـا على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب بالانابة
عبدالكريم الدغمي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية.

الجميع: موافقون

وهذا هو نص القانون كما احاله المجلس الى لجنته القانونية والمعاد من مجلس النواب».

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية المعاد من مجلس النواب

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب
المادة ٦ ـ أ ـ ١ ـ يكون رأس مال المؤسسة الاصلي مليونا ومائتين وخمسين الف دينار تدفع من خزينة الدولة. ٢ ـ على المؤسسة خلال فترة اقصاها (٣١) كانون الاول ١٩٦٨ تقويم كافة موجوداتها واضافة ما يزيد عن قيمتها عن المبلغ المحدد في الفقرة السابقة الى رأس مالها. ٣ ـ تتم عملية التقويم وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها مجلس الوزراء لهذه الغاية ويخضع هذا التقويم لموافقة مجلس الوزراء. ب ـ يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان تزيد رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا.	المادة ٢ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (جـ) و (د) التاليتين اليها: ج ـ للمؤسسة تحقيقا لاهدافها ان تقترض الاموال وفقا للاصول التجارية المعتادة. د ـ للمؤسسة تحقيقا لاهدافها اصدار اسناد القرض بالشروط واسعار الفائدة التي تتقرر بنظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون.	شطب المادة (٢) من القانون المؤقت.	الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت.	الاصرار على قرار مجلس النواب

السيد الامين العام:

٤ مقررات اللجان:

ـ قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) رقم (١) تاريخ ١٦/١/١٩٩٢، بشأن:

ـ مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ نجيب بك الرشدان.



السيد نجيب الرشدان: شكرا دولة الرئيس وزع علينا هذا اليوم الملحق المتعلق بالقانون الذي ذكره سعادة الامين العام، ولم نحضر له في هذه الجلسة لنبدي رأينا، لان القرار صدر بالاكثرية، فاقترح تأجيل النظر فيه الى موعد اخر في اول جلسة يعقدها المجلس وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ ابو ثامر.

دولة السيد احمد عبيدات: اثني على اقتراح الاخ نجيب الرشدان.



السيد الامين العام.

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على تأجيل النظر فيه الى الجلسة القادمة.

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٦ ـ الاستماع الى بيان سياسي يقدمه معالي وزير الخارجية

دولة رئيس المجلس: شكرا الحقيقة نظرا الى اهمية هذا الموضوع، والى ان تجري المداولة بعد الاستماع الى بيان معالي وزير الخارجية ارى ان نتابع جلستنا في قاعة اصغر في قاعة الصور، لنتمكن من الاستماع والمذاكرة والمناقشة في كل الامور وتكون الجلسة هناك سرية، كما انه لو بقينا هنا ايضا ستكون سرية، لاهمية المواضيع المطروحة ولذلك نتابع جلستنا في القاعة العليا وتفضلوا الى ذلك المكان.

«هنا انتقل اعضاء المجلس الى قاعة الصور للالتقاء بمعالي وزير الخارجية والاستماع الى البيان السياسي الذي سيلقيه الوزير في الجلسة المغلقة».

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي